

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم مصافحة وتبيل الأخوات من الرضاع ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه هذا السؤال اه من المرسل صالح حمد الفريح من رفقاء الحدود الشمالية اه يسأل عن الرضاعة يقول ما حكم المصافحة والتقبيل للأخوات من الرضاعة حكمهن في النظر - [00:00:00](#)

وتحريم النكاح والخلوة المحرمية حكم الأخوات من النسب. نعم وعلى هذا فيجوز للرجل ان يصافح اخته من الرضاع كما يجوز ان يصافح اخته من النسب واما التقبيل فلا ينبغي تقبيل الاخوات لا من النسب - [00:00:21](#)

ولا من الرضاعة وانما اذا اراد ان يكرمهن او قدم من سفر او نحوه فانه يقبلها على الجبهة ويقبلها على الرأس واما التقبيل على الفم فان بعض اهل العلم انكره جدا. نعم. وقال انه لا ينبغي الا مع الزوجة فقط - [00:00:47](#)

ولا شك ان شعور الانسان بالمحرمية في اخواته من النسب ابلغ من شعوره بها لاخواته من الرضاع لا سيما اذا كان الاخوات يقل ان المجيء اليه فانهن قد يكن عنده بمنزلة الاجنبيات. نعم - [00:01:11](#)

فلهذا ينبغي الاحتياط في مصافحتهن وفي تقبيل رؤوسهن وجماههن آآقلتم ان التقبيل لا ينبغي الا للزوجة. نعم على الفم. طيب بالنسبة للوالدة والعممة؟ الوالدة والعممة وجميع نعم انما يقبلها على الرأس والجبهة. نعم. هذا هو الاولى والآخر. ويتحاشى الفم. نعم - [00:01:32](#)